

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بالمملك فلا يحد وإنما يؤدب إذا كان عالما وحاصل المسئلة أن المحرمة بسبب الرضاع إن وطئها بنكاح حد وإن وطئها بمملك أدب والمحرمة بالنسب إن كانت ممن تعتق عليه بالمملك حد لوطئها بالمملك وأولى بالنكاح وإن كانت لا تعتق بالمملك حد لوطئها بالنكاح لا بالمملك فيؤدب فقط وأما المحرمة بسبب الصهارة فإن كان تحريمها مؤبدا حد إن وطئها بنكاح لا بمملك فيؤدب وإن كان تحريمها غير مؤبد فلا حد سواء وطئها بنكاح أو بمملك وإنما يؤدب فقط إن وطئها بنكاح قوله بصهر مؤبد أي مؤبد تحريمها لأن الذي يتصف بالتأبيد نفيا وإثباتا إنما هو التحريم لا الصهارة لأنها متى حصلت لا تكون إلا مؤبدة وزاد مؤبد لأن تحريم الصهر منه مؤبد ومنه غير مؤبد فالأول كالعقد على البنت فإنه يؤبد تحريم الأم فإذا عقد على الأم ودخل بها حد والثاني كالعقد على الأم فإنه لا يؤبد تحريم البنت فله طلاق الأم قبل مسها والعقد على البنت فإذا عقد على البنت ودخل بها بعد أن عقد على الأم وقبل أن يمسه لم يحد وبعد مسها يحد قوله بعد العقد على بنتها ظاهره سواء دخل بالبنت أم لا وهو ظاهر المدونة في النكاح الثالث ونه نص فيها على الحد وأطلق وفصل اللخمي في باب القذف فقال وكذلك إذا تزوج بأم زوجته فإن كان دخل بالبنت حد وإلا فلا لاختلاف الناس في العقد على البنت هل يحرم الأم أو بمنزلة العدم لا يحرمها واعتمد ابن عرفة كلام اللخمي منكتا به على ابن الحاجب وشارحيه ه بن قوله بخلاف لو وطئها بمملك وهي لا تعتق عليه أي كأم زوجته التي هي عمته أو خالته أو أجنبية منه قوله أو إتيان خامسة أي أو وطء خامسة بنكاح قوله ولا التفات الخ يعني أن القول بحل الخامسة بعقد ضعيف جدا لا أثر له فلا يجعل شبهة تدرأ الحد قوله وإلا لم يحد أي لأنها أمة محللة قوله أو إتيان أمة ذات مغنم أي أو إتيان من له سهم في الغنيمة أمة ذات مغنم قوله بناء على أنها لا تملك الخ أي بناء على القول بأن الغنيمة لا يملكها الجيش إلا بالقسم أي وأما على القول بأن الغنيمة يملكها الجيش بمجرد حصولها فلا يحد لأنه شريك وظاهر المصنف حد الواطء قبل الجيش أو كثر وقيده ابن يونس بالجيش العظيم دون السرية اليسيرة فلا يحد اتفاقا واقتصر عليه المصنف في توضيحه وقال القلشاني تبعا للخمي الأظهر أن الخلاف في كون الغنيمة تملك بمجرد الحصول أو لا تملك إلا بالقسم جار في الجيش الكثير واليسير وهذا كله فيما إذا كان الواطء له سهم في الغنيمة وأما من لا سهم له فيها فإنه يحد اتفاقا مطلقا قل الجيش أو كثر قوله أو مبتوتة أي مطلقة بلفظ البت وكذا بلفظ ثلاثا في مرة أو مرات بدليل المقابل قوله أو بعد العدة أي بنكاح أو بدونه قوله وهل يحد مطلقا أي هذا إذا أبتها في مرات متفرقات بأن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا

أو طلق ثم راجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق بل وإن أبت في مرة قوله أو إنما يحد إذا أبتها في مرات أي فهذه الصورة محل اتفاق وسواء وطئها في العدة بعقد أو بغيره أو وطئها بعدها بعقد نكاح وسواء كانت في الثلاث صور حرة أو أمة قوله تأويلان أي على المدونة وهما قولان في المذهب والمعتمد منهما الأول ولذا ذكره المصنف أولاً ثم بين ما في المسألة بعد ذلك من الخلاف قوله دون الغاية أي دون الثلاث قوله بلا عقد فيهما أي إذا كان وطؤه غير مستند لعقد في المسألتين مسألة وطء المطلقة قبل البناء ووطء المعتقة ومحل الحد في المسألتين إلا أن يعذر بجهل كما يأتي وليس عليه لهما صداق مؤتلف لأجل الوطاء وأما صداقها الذي وجب نصفه بالطلاق فإنه يكمل كما في المدونة قوله لا فيها محل عدم حده في وطء البائن في العدة إذا كانت البينونة بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول إنه رجعي كذا في بن نقلا من كبير خش ثم قال وهو حسن وإي أعلم قوله أو يطؤها مجنون أو كافر أي إذا كان بالغا ومثلها ما لو أدخلت ذكر نائم